بضيت امراته اى ميراثها من ابيها عليه الصلاة والسلام فقلت
لكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه
صدقة فلما بدا اى ظهر لى ان ادفعه اليكما قلت ان شئتما
دفعتها اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فى
فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها
ابو بكر وبما عملت فيها منذ وليتها بفتح الواو وتخفيف اللام
اى لتتصرفا فيها وتنتفعا منها بقدر حقكما كما تصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر لا على جهة التمليك اذ هى صدقة محرمة
التمليك بعده صلى الله عليه وسلم فقلتما ادفعها الينا فبذلك
دفعتها اليكما فابتغيان منكم بالله بحرف الجر هل دفعتها اليكما
بذلك قال الرهط عثمان واصحابه نعم ثم اقبل عمر على
على وعباس انشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك قالا
نعم قال فتلتمسان اى اتلتمسان منى قضاء غير ذلك
فوالله الذى باذنه تقوم السماء بغير عمد والارض على الما لا اقضى
فيها قضاء غير ذلك وعند ابى داود والله لا اقضى بغير ذلك حتى
تقوم الساعة فان عجزتما عنها فادفعاها الى فانى اكفيكماها
وقد استشكل الخطابى هذه القصة بان عليا وعباسا اذا كانا
قد اخذا هذه من عمر على شريطة ان يتصرفا فيها كما تصرف
فيها صلى الله عليه وسلم والخليفتان بعده وعلما انه صلى الله
عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة فان كانا سمعاه من النبى
صلى الله عليه وسلم فكيف يطلبان منه من ابى بكر وان كانا سمعاه من
ابى بكر او فى زمنه بحيث افاد عندهما العلم بذلك فكيف
يطلبانه بعد ذلك من عمر واجيب بانهما اعتقدا ان عموم

قوله لا نورث

قوله لا نورث مخصوص ببعض ما تخلفه دون بعض واما مخاصمة
على وعباس بعد ذلك فلم تكن فى الميراث بل فى ولاية الصدقة وصرفها
كيف تصرف وعورض بقوله فى آخر الحديث فى رواية النسائى ثم
جئتمانى الآن تختصمان يقول هذا اريد نصيبى من ابن اخى ويقول
هذا اريد نصيبى من امراتى والله لا اقضى بينكما الا بذلك اى الا
بما تقدم من تسليمها على سبيل الولاية هذا باب
بالتنوين اداء الخمس من الدين بكسر الدال والخمس بضم الميم وتسكن
اى اعطاء خمس الغنيمة للجهاد الخمسة من الدين وفى كتاب الايمان
عبر بقوله من الايمان بدل قوله هنا من الدين وجمع بينهما بانه
ان قررنا ان الايمان قول وعمل دخل اداء الخمس فى الايمان وان قررنا
انه تصديق دخل فى الدين وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسى قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ابى جمرة
بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعى بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة
من بنى ضبيعة بطن من عبد القيس انه قال سمعت ابن عباس
رضى الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس بن افصى بهمزة
مفتوحة ففاء ساكنة فصاد مهملة مفتوحة ابن دعمى بدال مهملة
مضمومة فعين مهملة ساكنة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا رسول الله ان هذا الحى من ربيعة بيننا وبينك
كفار مضر فلسنا نصل اليك الا فى شهر الحرام المراد به
الجنس فيتناول الاشهر الاربعة المحرم ورجب وذا القعدة
وذا الحجة لحرمة القتال فيها عندهم فمرنا بامر زاد فى الايمان
فصل اى يفصل بين الحق والباطل ناخذ منه ولابن عساكر
وابى ذر عن الكشميهنى به وندعو اليه من وراءنا من البلاد